بعض فللمشتري به فسخه ما لم يسلمه البايع زائدا او اخذه بثمنه وقسط الزايد فان رضي
بالتزكه فهي للبايع وجهان وان بان اقل فالروايتان فان اخذه بقسطه فللبايع الفسخ
والا فلا ولا يجبر احدهما على معاوضة ويصح في الصبرة ولا خيار للمشتري وقيل بلى ان بان
اقل والزايد مشاعا لصاحبه ويسقط من الثمن بالقسط

باب بيع الأصول والثمار

اذا باع دارا شمل ما اتصل بها لمصلحتها من باب منصوب ورف مسمور ورحى
منصوبة وخابية مدفونة ومعدن جامد وعنه وجار وقيل ومفاتيح ومحجر ورحى
فوقاني دون مودع فيها كحجر وكنز ومنفصل كدلو وبكرة وقفل فان طالت مدة نقله ذكر جماعة
فوقيلا انه امام عيب والاصح ثبت اليد عليها والاحلاف ارض فيها زرع للبايع وان
ترك له ولا ضرر ولا اجرة وفي الرعيب وغيره لو قال بوليه له فمن كونه تملكا وجهان
ولا اجرة مدة نقله وقيل مع العلم وقيل بلى وسعلة بحسب العادة ولا يلزمه ليلا
وجمع الحمالين وتسوية الحفر وان لم يعلم مشتر بها فمن احتمالين وجهان وان
باع او رهن ارضا فيها شجر غرسها وبناءها وكذا ان اطلق وقيل لا كمتن موضوع والفرق
انها تراد للنقل وليست من حقوقها وعلى هذا الوجه للبايع سعيه وفي الرعيب هل
سعها في الرهن كالبيع اذا قلنا ندخل فيه الوجهان لضعفه وكذا الوصية وفي بنا
بستان الوجهان ولا تدخل مزارع القرية الا بذكرها وقال في المغني او قرينة وهو
اولى وشجرها بين بنائها واصول بقولها كالمعدوم ولا تدخل زرع وبذر وان باعه
شجرة فله سعتها في ارض البايع كالبيع على الشجر قال ابو الخطاب وغيره وسبب حق
الاجتياز وله الدخول لمصالحها وان باع ارضا فيها زرع او شجرا فيه ثمر او نخلا
سعف طلعه وعنه بل ابتر فالزرع والثمر للبايع بلا اجرة ما حذره اول وقت
اخذه بحسب العادة اذا السنة ولو كان بقاؤه خيرا له وقيل عادته ان لم يشرطه

المشتري

المشتري وقيل يلزمه قطع الثمرة وفاقا لابي حنيفة لتضرر الاصل زاد السامري كراية في
احد الوجهين وما لم يشقق طلعه للمشتري خلافا لابي حنيفة وفي صحة اشتراط بذر بيعا
وجهان وقيل ان ذكر قدره ووصفه صح والبذر ان بقي اصله فكشجر والا كزرع عند
القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في عيون المسايل ان البذر لا يدخل لانه مودع
وقال في المبهج في بذر وزرع لم يبدو صلاحه ما يبيع الارض وقيل لا او لو اخذ البايع
بالحنث ان لم يشاحح الارض وان ظن المشتري دخوله او ادعى الجهل به وسله يحتمل فله الفسخ
وقصب سكر كزرع وقيل كقارسي فعروقه لمشتر وهو كثمرة ويتوجه مثله جوز وبيع
شرط نابع مالمشتري ولو قيل بابره خلافا لمالك ولبعضه خلافا لابن القسم المالكي وله سقيه
بلا اجد ان ما لم يشترط قطعه ولكل واحد السقي من ماله لمصلحته وقيل لحاجته وان
ضر صاحبه ويقبل قول البايع في بدو الثمرة ويتوجه وجه من رواية ادعى شرط ثواب
وما بدا من ثمر نوع وقيل وجنس وزمنه في الشجر من بستان للبايع وما لم يبد للمشتري
نص عليه وفي الانتصار رواية يبطله للبايع احيانا ابن حامد وغيره كشجرة فلو ابر الكل
الا نخلة فافردها بالبيع ففي انها له وجهان وفي الواضح فيما لم يبد من ثمر شجرة لمشتر
وذكر ابو الخطاب ظاهر كلامه لكل حدوث طلع بعد تأبيرها او بعضها ذكره السامري
لانه لا اشتباه لبعد ما بينهما وظاهر كلام غيره لا فرق وقيل ما ثمرته في نوره ثم يتناثر
عنه كتفاح وسفرجل قاله السامري وعنب او ثمرة في قشرة كجوز ولوز يمنع دخوله
تناثر نوره ويسقط قشر الاعلى كالطلع لا بظهوره وجزم به في عيون المسايل في
جوز ولوز وقال لا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبلها والباقلا في قشره لا
يبيع الاصل لانه لا غاية لظهوره وطلع الفحال يراد للتلقيح كالاناث وقيل للبايع
لا ذلك ظهوره وما خرج من اكمامه كورد ونرجس وبنفسج كالثمر والورق
للمشتري وقيل ورق التوت المقصود كثمر ويتوجه مثله الكبر وهو الطلع نص عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1